

ولو ماتت وبالولد وفا كفى وهو الصحيح روى باهية منصوصة اي غضبها
 فوجها حاصل ثمانت بالولد ضمن قيمتها يوم عقلت بخلاف الخراج
 لانها لا تضمن بالغضب ليعتق ضمان الغضب بعد فساد الرد ولوردها
 نحومة فانت لا تضمن وكذا الورث عند فروعها فجلت ثمانت
 به ملتقى ولورثي بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق درر
 منافع الغضب استوفاه او عطرا فانها لا تضمن عندنا ويوجد في
 بعض المتون ومنافع الغضب غير مصرفة آه لكنه لا يلازمه ما يأتي
 من عطف حر المملوك مع ابيه اخص فندبر ال اولاد فيجب اجرة
 المنزل على اختيار المتأخرين ان يكون المنصف وقفا للسكنى او الاستقلال
 او مال اليتيم الذي مثلت امره مع زوجا في داره بلا اجر ليس لها
 ذلك ولا اجر عليه كما في الاسباه مغزا بالوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا
 سكنة شريك اليتيم فوق نقل المنصف وغيره من القنية انما شيء عليه وكذا الاجنب
 بلا نقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام الفريسي على قول
 المتقدمين بعد اجرة وانما يعلقها كالموقف فيجب الاجرة على الشريك
 والزوج ككون سكنة المرأة واجرة عليه وهو غاصب لان اليتيم فنلزمه الاجرة
 وبه انتهى ابن نجيم
 والمحتاج شرحه ورواه

والاصحان في صفة ودم اصلا بخلاف ما لو استترها اي الخ منزه اي الذي
 وشبهها فانه ضمانه ضمن لانه فعله بتسليمه بابعه بخلاف غضبها بحسبه
 وفيه اذني ذم من ضم من ضمها او احد صلا لا شيء عليه الا في رواية عليه
 قنية الخ غضب حر مسلم فجلها بما لا يقية له كخلفه او ملح يسير لا يقية له
 او شمس او غضب جلد ميتة قد يقرب به بما لا يقية له لثياب وثمنه
 اخذها المالك مجاناً ولكن لو استغفها ضمن لالولتها وفي شرح
 الوصاية يضمن قيمة مديونها واخذت في الملتقى والمخار
 والاصحان بائنا في الميتة ولولاني ولا بائنا في متوك التسمية عند الولون
 يبيح ملتقى لان ولاية المحيية تامة وضمن بكلمة في بكسرة الة المهر
 ولو لها في ابن كمال قنية خشيا حتى تصالح الغير للمهر وضمن القية
 لا المثل بارقة سكر ونصف سبجي بيان في الامة وصح بعدها
 كلها وقال الراضين والايح بعدها وعليه الفتوى ملتقى ودرر ولا يلحق
 وغيرها واقوه المنصف اما طبل الغارة بلود في ضبط الخلاصة والعيا
 دين والدف الذي يباح ضربه في العوس لمنهون اتفاقا فاطامة
 الطغنية وكونها ككبش نظوح وحمامة طيارة وديك معاقل وعبد
 خص حيث يجب قيمتها فخر صانته لكون الامور ولو غضب ام ولد
 وملك الراضين بخلاف موت المدبر ليقوم المدبرون ام ولد وقال يضمنه المتفق
 والمخار

قد تضمنه طر اليتيم الذي
 قنية فاشد من اموال غيره
 اراد ان يملكه خلايا بطر بلا
 تضمنه في كونه لثمن الآ
 ضمانه ودم الون